اختيار الشيخ وهبه الزحيلي في مسألة حكم نقض وضوء الرجل إذا مسَّ امرأة باليد (دراسة مقارنة)

الباحثة/ إيمان عربي عبد الوهاب سيد

توطئة:

اتفق الفقهاء على انتقاض الوضوء باللمس إذا أنزل أو أمذى أو أولج، وعلى عدم انتقاضه بالمس إذا كان من وراء حائل كثيف ولم يخرج من شيء[1]؛ لكنهم اختلفوا في حكم مس المرأة من غير حائل هل ينقض الوضوء أم لا؟.

وسبب الخلاف هو اختلافهم في معنى اللمس الوارد في آية الوضوء، بناء على اختلافهم في معناه في اللغة العربية ، فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي باليد، وأخرى تكني به عن الجماع، كما أن من العلماء من جعله من باب العام الذي أريد به الخاص، فاشترط فيه – أي في النقض– اللذة، ومنهم من جعله من باب العام الذي أريد به العام فلم يشترط اللذة فيه"[2] .

فأردت بيان حكم هذه المسألة مع إبراز قول الشيخ الزحيلي كأحد الفقهاء البارزين في عصرنا الحالي، لذا كان البحث بعنوان (اختيار الشيخ وهبه الزحيلي في مسألة حكم نقض وضوء الرجل إذا مسَّ امرأة باليد دراسة مقارنة) وجاء في **مطلبين:**

الأول: بيان اختيار الزحيلي في مسألة حكم نقض وضوء الرجل إذا مسَّ امرأة باليد.

الثاني: أقوال العلماء في المسألة وبيان الراجح منها.

المطلب الأول : بيان اختيار الزحيلي في مسألة حكم نقض وضوء الرجل إذا مسَّ امرأة باليد.

---

(١) نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، حققه: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض – السعودية، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م،(١/١١٣، ١٢٨).

(٢) بداية المجتهد،(١/٤٤).

رجح الزحيلي – يرحمه الله– القول بعدم انتقاض الوضوء بمس المرأة باليد، وهذا على أن المراد بالملامسة في قوله تعالى:﴿ **أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ** ﴾ [1] الآية الجماع وليس مجرد المس[2]، وذلك خلافاً للمشهور المعتمد عند الشافعية[3].

قال – يرحمه الله – عند تفسيره لقوله تبارك وتعالى:﴿ **أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ** ﴾ [4] بعدما ذكر الأحوال التي يباح فيها التيمم :"وكذلك إن حدثت ملامسة أي مباشرة مشتركة بين الرجال والنساء، وهذا هو الحدث الأكبر، أي الجماع، كما تأول الآية علي وابن عباس وغيرهما، وكانوا لا يوجبون الوضوء على من مسّ امرأة باليد. وتأول عمر وابن مسعود الآية بالمس باليد، وكانا يوجبان الوضوء على من مس امرأة باليد، والراجح هو القول الأول"[5].

المطلب الثاني: أقوال العلماء في المسألة وبيان الراجح منها.

القول الأول:

ينتقض الوضوء بمس المرأة مطلقاً سواء كان اللمس بشهوة أم بدونها، وجد لذة أو لا، قصد ذلك أو حدث سهواً. وهو مروي عن عمر بن الخطاب[6]، وابنه عبد الله[7]، وابن مسعود[8] من الصحابة-ﷺ - ، ومكحول [1]،والزهري[2]،

---

(١) سورة المائدة ، جزء من آية (٦).

(٢)التفسير المنير ،(٦/ ١٠٩).

(٣) ينظر: الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي(ت ٢٠٤ه)، دار المعرفة، بيروت، د.ط، ١٤١٠ه-١٩٩٠م،(٢٩/١-٣٠).

(٤) سورة المائدة ، جزء من آية (٦).

(٥) التفسير المنير ،(٦/ ١٠٩).

(٦) رواه عنه البيهقي في السنن الكبرى (ت:٤٥٨ه)، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، حققه : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ، ط٣، ١٤٢٤ ه-٢٠٠٣م(كتاب الطهارة- جماع أبواب الحدث- باب: الوضوء من الملامسة١٩٨/١ح رقم ٦٠٥).

(٧) رواه عنه الإمام مالك في موطأه، تحقيق:محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان ، أبو ظبي- الإمارات، ط١، ١٤٢٥ ه-٢٠٠٤ م،(وقوت الصلاة- الوضوء من قبلة الرجل امرأته٦٠/٢ برقم ١٣٤).

(٨) رواه عنه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت ، ط٢، ١٤٠٣ه،(كتاب الطهارة- باب الوضوء من القبلة واللمس والمباشرة١٣٣/١ ح رقم ٤٩٩، ورقم ٥٠٠). والطبراني في

والأوزاعي[٣] من التابعين، وإليه ذهب الشافعية – في المشهور المعتمد من مذهبهم[٤]– وأحمد في رواية عنه[٥].

أدلته: استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ . . .﴾ **الآية**[٦].

وجه الدلالة في الآية الكريمة :- صرح سبحانه وتعالى في الآية بأن اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء ، وهو حقيقة في لمس اليد ، ويؤيد بقاؤه على معناه الحقيقي، قراءة ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾[٧] فإنها ظاهرة في مجرد اللمس من دون جماع[٨].

قال ابن العربي:" إن حقيقة اللمس إلصاق الجارحة بالشيء، وهو عرف في اليد؛ لأنها آلته الغالبة؛ ويؤكد ذلك ويوضحه أن قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾[٩]، أفاد

المعجم الكبير، تحقيق: حمدي ابن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢،د.ت،(٢٤٩/٩ ح رقم ٩٢٢٦ ورقم ٩٢٢٩

(١) ينظر: المغني،(١٤٢/١). الأوسط،(١١٨/١).

(٢) ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ الشافعي (ت:٥٠٧ه)، تحقيق: د/ ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط١، ١٩٨٠م،(١/ ١٤٧). الاستذكار،(٢٥٤/١).

(٣) ينظر: المجموع،(٣٠/٢). المغني،(١٤٢/١). الأوسط،(١١٨/١).

(٤) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧ه)،دار الكتب العلمية ، ط١،١٤١٥ه-١٩٩٤م، (١٤٤/١).

(٥) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي (ت ٦٨٢ه)، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي، د.ط ، د. ت، ،(١/ ١٨٦). العدة،(٤٣/١).

(٦) سورة المائدة ، جزء من(آية ٦).

(٧) هي قراءة لحمزة بن حبيب والكسائي . ينظر: كتاب السبعة في القراءات، أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التميمي البغدادي، تحقيق: د/شوقي ضيف، دار المعارف ، القاهرة ، ط٢،١٤٠٠ ه،(ص ٢٣٤).

(٨) ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت١٣٥٣ه)، دار الكتب العلمية، بيروت،د.ط،د.ت،(١/ ٢٣٨) .

(٩) سورة النساء ، جزء من (آية ٤٣).

الجماع، وأن قوله تعالى: ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُم مِّنَ الْغَائِطِ ﴾[1] أفاد الحدث، وأن قوله: ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ ﴾ أفاد اللمس، والقبل؛ وقد عطف اللمس علَى المجيء من الغائط، ورتب عليها الأمر بالتيمم عند فقد الماء، فدل على أنه حدث كالمجيء من الغائط، لا جامعتم؛ لأنه خلاف الظاهر، إذ اللمس لا يختص بالجماع، قال تعالى:﴿ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾[2]، وقال النبي– ﷺ – لماعز:" لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ لَمَسْتَ[3]"[4].

الدليل الثاني: من السنة:

ما رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ– ﷺ– ، أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ النَّبِيِّ – ﷺ – فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ فَلَمْ يَدَعْ شَيْئًا يُصِيبُهُ الرَّجُلُ مِن امْرَأَتِه إِلَّا قَدْ أَصَابَهُ مِنْهَا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا؟ ، فَقَالَ: " تَوَضَّأْ وُضُوءًا حَسَنًا ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ"، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ الْآيَةُ[5]، فَقَالَ مُعَاذُ:" أَهِيَ لَهُ خَاصَّةً أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً؟ "، فَقَالَ:"بَلْ هِيَ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً"[6].

وجه الدلالة :–

أمر النبي – ﷺ– السائل بالوضوء من لمسه المرأة، فدل ذلك على أن لمسها ناقض للوضوء [7].

مناقشة أدلة القول الأول:

١– استدلالهم بقوله تعالى:﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ . . . .﴾ الآية ، **نوقش من عدة وجوه:–**

---

(١) سورة النساء ، جزء من (آية ٤٣).

(٢) سورة الأنعام ، جزء من (آية ٧).

(٣) جزء من حديث رواه الإمام أحمد في مسنده،(مسند بني هاشم – مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ٣٢/٤ ح رقم ٢١٢٩).

(٤) أحكام القرآن،(١/ ٥٦٤). وينظر : مغني المحتاج،(١٤٤/١).

(٥) سورة هود، جزء من آية (١١٤).

(٦) رواه الدارقطني في سننه،(كتاب الطهارة – باب: صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة ٢٤٤/١ ح رقم ٤٨٣)، واللفظ له. والحديث ضعفه الترمذي في سننه، تحقيق:أحمد محمد شاكر وآخرون، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، مصر، ط٢، ١٣٩٥ه– ١٩٧٥ م، ٢٩١/٥ برقم ٣١١٣)

(٧) ينظر :الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى الدين الحق،محمود محمد خطاب السبكي(١٣٥٢ه)، عنى بنتقيحه وتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه: أمين محمود خطاب،المكتبة المحمودية السبكية، ط١٤١١،٥ه–١٩٩١م،(٢٩٩/١).

أحدها: أن المراد باللمس في الآية الجماع وليس ما دونه، وقد صرح بذلك على[١]، وابن عباس- ﷺ-[٢].

ويجاب عنه: بأن اللمس قد فُسِرَ باللمس باليد، وقد روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله[٣]، وابن مسعود- ﷺ-[٤]، وبذلك فإن الآية الكريمة تشمل المعنيين، فمتى التقت البشرتان انتقض الوضوء سواء كان بيد أو جماع أو غيرهما.

ثانيها: ما ذكره الأصوليون من أن حقيقة اللمس يكون باليد، وإن الجماع مجاز فيه، لكن المجاز مراد بالإجماع حتى حل للجنب التيمم بالآية، فبطلت الحقيقة؛ لأنه يستحيل اجتماعهما بلفظ واحد.

ثالثها: إن اللمس إذا قرن بالمرأة كان حقيقة في الجماع، يؤيده أن الملامسة مفاعلة من اللمس، وذلك يكون بين اثنين فصاعداً، وعندهم لا يشترط اللمس من الطرفين[٥].

(٢)- استدلالهم بحديث معاذ بن جبل- ﷺ -، **فنوقش من وجهين:**-

الأول :- أنه حديث ضعيف فلا تقوم به حجة [٦]. **وسبب ضعفه :** انقطاع سنده ، فعبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل .

قال الإمام الترمذي:" هذا حديث ليس إسناده بمتصل، فعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، ومعاذ بن جبل مات في خلافة عمر، وقتل عمر وعبد الرحمن بن أبي

---

(١) رواه عنه ابن المنذر في الأوسط،(كتاب الطهارة ١١٣،١١٥/١ ح رقم ٦).

(٢) رواه عنه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه،(كتاب الطهارات- باب : قوله {أو لامستم النساء}١٥٣/١ ح رقم ١٧٥٧ و ح رقم ١٧٦١).

(٣) رواه عنه الطبراني في المعجم الكبير ،(٢٤٩/٩ ح رقم ٩٢٢٨).

(٤) رواه عنه الطبراني في المعجم الكبير،(٢٤٩/٩ ح رقم ٩٢٢٩). وابن المنذر في الأوسط،(كتاب الطهارة، ١١٨/١ ح رقم ١٢).

(٥) ينظر: البحر الرائق،(٤٧/١).

(٦) ضعفه البيهقي في السنن الكبرى،(١٩٩/١١ برقم ٦١٠). وابن دقيق العيد في الإمام في معرفة أحاديث الأحكام، تقي الدين أبي الفرج محمد المشهور بابن دقيق العيد(٧٠٢ه)، تحقيق: د/ سعد بن عبد الله الحميِّد، دار المحقق،د.ط، د.ت،(٢٤٠/٢).

ليلى غلام صغير ابن ست سنين، وقد روى عن عمر ورآه" [١]. وقال البيهقي:" فيه إرسال عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، لم يدرك معاذ بن جبل"[٢].

الثاني: أنه على فرض صحته ، فلا حجة فيه على نقض الوضوء بلمس المرأة؛ لأنه لم يثبت أن السائل كان متوضئاً قبل أن يَأْمُرَهُ النبي – ﷺ– بالوضوء ، ولا ثبت أنه كان متوضئا عند اللمس، فيحتمل أن يكون أمره –ﷺ– بالوضوء تحقيقاً لشرط الصلاة المذكورة في الآية من غير نظر إلى انتقاض الوضوء أو عدمه، أو يحتمل أن يكون أمره –ﷺ– بالوضوء لأجل المعصية، وقد ورد أن الوضوء من مكفرات الذنوب، أو لأن الحالة التي وصفها مظنة خروج المذي، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال [٣].

القول الثاني:

مس المرأة باليد لا ينقُض الوضوء مطلقًا سواء كان بشهوة أم لا. وهو مروي عن علي بن أبي طالب [٤]، وعبد الله بن عباس ﷺ [٥]، وعطاء بن أبي رباح[٦]،والحسن البصري[٧]،واليه ذهب الحنفية – في المشهور في مذهبهم – [٨] ، وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد[٩]، اختاره ابن باز[١٠]، وابن عثيمين[١]، ورجحه الشيخ الزحيلي[٢].

---

(١) سنن الترمذي،٢٩١/٥ برقم ٣١١٣)

(٢) السنن الكبرى،(١٩٩/١ح رقم ٦١٠).

(٣) ينظر: شرح سنن ابن ماجه(الإعلام بسنته عليه السلام، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي،علاء الدين (ت:٧٦٢ه)، تحقيق : كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط١ ، ١٤١٩ ه–١٩٩٩م، (١/ ٥٠٤– ٥٠٥).

(٤) ينظر: المغني،(١٤٢/١). التفسير المنير،(١٠٩/٦). الأوسط،(١١٣/١).

(٥) رواه عنه الدارقطني في سننه،(كتاب الطهارة – باب: صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة٢٥٩/١ ح رقم ٥١١، وح رقم ٥١٢).

(٦) رواه عنه الدارقطني في سننه،(كتاب الطهارة – باب: صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة ٢٥٨،٢٥٩/١ ح رقم ٥٠٦ وح رقم ٥٠٩)

(٧) رواه عنه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه،(كتاب الطهارات في الوضوء من اللمس٥٠/١ ح رقم٥٠٩).

(٨) ينظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت:٨٦١ه)،دار الفكر، بيروت، د.ط،د.ت،(٥٤/١).

(٩) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني،محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس، ط١، ١٤٢٥ه– ٢٠٠٤م،(ص ٥٧).

(١٠) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: ١٤٢٠ه)، أشرف على جمعه وطبعه : محمد بن سعد الشويعر، د.ت، د.ط،(١٣٥/١٠، ٨٦/٢٩).

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، لابن العثيمين(١٤٢١ه)، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم ، دار الوطن، ط الأخيرة ،١٤١٣هـ،(١١/ ٢٠٢ برقم ١٤٣).

(٢) التفسير المنير،(١٠٩/٦).

أدلته: استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

الدليل الأول: من الكتاب:

قوله تعالى:﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ. . .﴾ **الآية**[١].

وجه الدلالة: إن المراد بهاَ- الآية- الجماع؛ لأن اللمس يذكر ويراد به الجماع، وبذلك فسرها ابن عباس، وهو ترجمان القرآن، وهو موافق لما قاله أهل اللغة حتى قال ابن السكيت[٢]:" اللمس إذا قرن بالمرأة يراد به الجماع، تقول العرب: لمست المرأة أي جامعتها فكان الحمل على الجماع أولى"، ويؤيده أن الملامسة مفاعلة من اللمس، وذلك يكون بين اثنين، ولأن الله تعالى ذكر المس وأراد به الجماع بقوله تعالى حكاية عن مريم ﴿ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ ...﴾ الآية [٣]، وكذا المباشرة بقوله تعالى ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ...﴾ الآية[٤] ، فالظاهر أن هذا مثله؛ لأن المس واللمس بمعنى واحد فِي اَللغة، حتىَ قال الجوهري:" اللمس والمس باليد ويكنى به عن الجماع"، ولأن الله تعالى قد بين حكم الطهارة الصغرى والكبرى عند وجود الماء والقدرة عليه، بقوله تعالى:﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ... ﴾ الآية [٥] إلى أن قال:﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا...﴾ الآية [٦]، فمَن المَناسب أن يتبين حكمهما حال عدم الماء بإيجاب التيمم . وحمل اللفظ على الجماع يعطي هذا المعنى[٧].

---

(١) سورة المائدة ، جزء من(آية ٦).

(٢)هو أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت البغدادي، النحوي، كان عالماً بنحو الكوفيين وعلم القرآن واللغة والشعر. أخذ عن البصريين والكوفيين، وله تصانيف كثيرة في النحو، ومعاني الشعر، وتفسير دواوين العرب، مات سنة (٢٤٤ه). ينظر ترجمته: سير أعلام النبلاء،(٤٣٦/٩ برقم ١٩٦٥). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، ،(٣٥٩/٦ برقم ٨٢٧).

(٣) سورة مريم، جزء من (آية ٢٠).

(٤) سورة البقرة، جزء من (آية ١٨٧).

(٥) سورة المائدة ، جزء من (آية ٦).

(٦) سورة المائدة ، جزء من (آية ٦).

(٧) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام ،(٥٥/١). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (ت١٠٢١ه) ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي(ت ٧٤٣ه) ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق- القاهرة ، ط١، ١٣١٣ هـ،(١٢/١-١٣).

ثانياً: من السنة:

الدليل الأول: ما رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ – ﷺ–، أَنَّهَا قَالَتْ:" كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّه– ﷺ– ورِجْلاَيَ، فِي قِبْلَتِه فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا"، قَالَتْ: وَالبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ" (١).

وجه الدلالة:

أنه دليل صريح صحيح على أن الوضوء لا ينتقض بلمس المرأة، لأنه –ﷺ – كان إذا أراد السجود غمزها فقبضت رجلها، وحقيقة الغمز إنما تكون باليد(٢)، فلو كان لمس المرأة ناقض للوضوء لما استمر– ﷺ – في صلاته.

الدليل الثاني:

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ:" فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّه –ﷺ – لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِى عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِى الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ :"اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لاَ أُحْصِى ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ" (٣).

وجه الدلالة:

أن وقوع يدي عائشة –﵂– على قدم النبي ﷺ وهو ساجد يصلي ، ولم يقطع صلاته ولم يتوضأ ، دل على كون اللمس غير ناقض للوضوء.

قال الجصاص :"إن مس المرأة لو كان حدثاً لما مضى النبي– ﷺ– في سجوده؛ لأن المحدث لا يجوز أن يبقى على حال السجود"(٤).

الدليل الثالث:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّه – ﷺ–كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّه – ﷺ–، وَلِأَبِي العَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا"(١).

---

(١) متفق عليه، صحيح البخاري،(كتاب الصلاة– باب: الصلاة على الفراش ٨٦/١ ح رقم ٣٨٢). صحيح مسلم،(كتاب الصلاة– باب: الاعتراض بين يدي المصلي ٣٦٦/١ ح رقم٥١٢). واللفظ للبخاري.

(٢) تفسير القرطبي،(٢٢٧/٥).

(٣) رواه مسلم في صحيحه،(كتاب الصلاة– باب: ما يقال فى الركوع والسجود ٣٥٢/١ ح قم ٤٨٦).

(٤) ينظر: أحكام القران، الجصاص،(٤/٤).

وجه الدلالة:

أن حمله –ﷺ – لأمامة فيه مس بين الذكر والأنثى في الصلاة ولم ينتقض وضوءه ، مما يدل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً[٢] .

مناقشة أدلة القول الثاني:

(١)– **قولهم:**" بأن الملامسة الواردة في الآية الكريمة من باب المفاعلة، ولا تكون إلا من اثنين، واللمس باليد إنما يكون من واحد، فثبت أن الملامسة هي الجماع".

يجاب عنه من وجهين:

أحدهما :– بأن الملامسة مقتضاها التقاء البشرتين، سواء كان ذلك من فعل واحد أو من فعل اثنين؛ لأن كل واحد منهما يوصف بأنه لامس وملموس.

ثانيهما:– أن الملامسة قد تكون من واحد، ولذلك "نهى النبي – ﷺ– عن بيع الملامسة"[٣]، والثوب ملموس وليس بلامس، والعرب تقول: عاقبت اللص وطارقت النعل[٤].

(٢)– **ونوقش** استدلالهم بحديث السيدة عائشة – رضي الله عنها– :" كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ– ﷺ– وَرِجْلاَيَ، فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي: بأنه محمول على أن اللمس من وراء حائل، وهذا هو الظاهر من حال النائم، فلا دلالة فيه على عدم النقض، أو أن ذلك خاص بالنبي– ﷺ– دون غيره[٥].

---

(١) متفق عليه، صحيح البخاري،(كتاب الصلاة– باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ١٠٩/١ح رقم ٥١٦). صحيح مسلم،(كتاب الصلاة– باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة ٣٨٥/١ ح رقم ٥٤٣). واللفظ للبخاري.

(٢) ينظر: الشرح الكبير،(١٨٧/١).

(٣) متفق عليه، صحيح البخاري،(كتاب البيوع – باب: بيع الملامسة ٧٠/٣ ح رقم ٢١٤٤). صحيح مسلم،(كتاب البيوع– باب: إبطال بيع الملامسة والمنابذة ٣/ ١٥١١ ح رقم ١٥١١).

(٤) ينظر: تفسير القرطبي،(٢٢٥/٥).

(٥) ينظر:المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٢، ١٣٩٢ه،(٢٣٠/٤). المجموع،(٣٣/٢).

ويجاب عنه: بأن الأصل عدم الحائل في الرجل واليد عرفًا، وأن دعوى الخصوصية بلا دليل باطل، لأن النبي- ﷺ- في هذا المقام في مقام التشريع لا الخصوصية[١].

(٣)- وأما استدلالهم بحديث السيدة عائشة -رضي الله عنها- في وقوع يدها على بطن قدم النبي- ﷺ- فقد وجه له ما وجه لحديثها السابق من اعترضات[٢].

(٤)- وأما استدلالهم بحديث :" حمله - ﷺ- لأمامة في الصلاة " **نوقش من عدة وجوه:-**

أحدها:- أنه لا يلزم من حملها في الصلاة ورفعها ووضعها التقاء البشرتين، فقد يكون ذلك من وراء حائل.

ثانيها:- أنها صغيرة لا تنقض الوضوء.

ثالثها:- أنها من ذوات المحارم[٣] .

القول الثالث:

ينتقض الوضوء بمس المرأة إذا كان اللمس بشهوة ، وإذا لم يكن بشهوة لم ينتقض . وهو مروي عن وإسحاق بن راهويه ، وسفيان الثوري[٤]،وإليه ذهب المالكية[٥]، والحنابلة في المشهور المعتمد في مذهبهم [٦].

أدلته:

الدليل الأول: قوله تعالى:﴿ **أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ...** ﴾ **الآية**[٧].

---

(١) ينظر:إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني المصري، (ت: ٩٢٣ه)،المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣ه،(٤٠٧/١).

(٢) ينظر: نيل الأوطار،(٢٤٦/١).المنهاج شرح صحيح مسلم،(٢٣٠/٤). المجموع،(٣٣/٢).

(٣) ينظر: المجموع،(٣٣/٢). المغني،(١٤٣/١).

(٤) ينظر: الاستذكار،(١/ ٢٥٤).المجموع،(٣٠/٢). المغني،(١٤٢/١). الأوسط،(١١٣/١).

(٥) ينظر: المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك المدني (ت١٧٩ه) ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥ه-١٩٩٤م ، (١٢٢/١). مواهب الجليل،(٢٩٦/١). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (١١٩/١) .

(٦) ينظر:المغني،(١٤٢/١). الشرح الكبير،(١/ ١٨٦). الكافي،(١/ ٩٠). الإنصاف ،(٢١١/١).

(٧) سورة المائدة ، جزء من(آية ٦).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أنزل اللمس المفضي إلى خروج المذي منزلة التقاء الختانين المفضي إلى خروج المني، فاعتبرت الحالة التي يفضي إليها وهي حالة الشهوة(١).

الدليل الثاني:

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ:" فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّه -ﷺ- لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِى عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِى الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ :"اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لاَ أُحْصِى ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ".

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن اللمس بلا شهوة لا ينقض (٢).

الدليل الثالث:

حديث معاذ بن جبل -﵁- في الرجل الذي أصاب من المرأة كل شيء إلا الجماع، فأمره- ﷺ- بالوضوء.

وجه الدلالة: أن النبي -ﷺ- أمر هذا الرجل الذي باشر المرأة بشهوة أن يتوضأ ويصلي، ولو لم تكن تلك المباشرة ناقضة للوضوء لما أمره- ﷺ- بالوضوء.

مناقشة أدلة القول الثالث:

فقد وجه له ما وجه لأدلة أصحاب القول الأول من مناقشات واعتراضات.

الترجيح:

بعد التأمل في المسألة والأقوال فيها والأدلة والمناقشات الواردة عليها، يبدو لي أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث القائلون: بأن مس المرأة ينقض الوضوء إذا كان بشهوة وإلا فلا؛ **وذلك لما يأتي:**

١-أن القول بذلك فيه جمعاً بين الأدلة وإعمالاً لها من غير تكلف، أو تعطيل، أو إهمال لأحدها ، حيث تحمل الأحاديث التي دلت على نقض الوضوء مطلقاً

(١) ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي،(٥٦٥/١). المغني ،(١٤٣/١).

(٢) ينظر:حاشية السندي على سنن النسائي، محمد بن عبد الهادي التتوي، نور الدين السندي (ت: ١١٣٨ه)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦ ه- ١٩٨٦م،(١٠٢/١).

على اللمس بشهوة، والأحاديث التي دلت على عدم النقض مطلقاً على اللمس بغير شهوة.

٢-أن القول بالوضوء من مس المرأة بشهوة أحوط للمسلم، وأبرأ لذمته.

أن إيجاب الوضوء من مس الناس لنسائهم أو غيرهم مطلقاً مما تعم به البلوى، فلم ينقل عن أحد من الصحابة أنه كان يتوضأ بمجرد ملاقاة يده لامرأته أو غيرها، ولم يرو عن النبي- ﷺ- في إيجاب ذلك شيئاً، كما أن اللمس بغير شهوة لو كان موجباً للوضوء لأدى ذلك إلى الحرج والمشقة، فمن المعلوم أن الطواف حول الكعبة يشترط فيه الطهارة، وغالباً ما يحدث لمس يد الرجل ليد المرأة من غير قصد نتيجة زحام الطواف، فلو كان اللمس موجباً للوضوء لوقع المسلمون في حرج ومشقة والشرعية الإسلامية جاءت لدفع الحرج والمشقة، لذا كان القول بوجوب الوضوء من اللمس بشهوة هو الراجح خروجاً من الخلاف .

نتائج الدراسة:

- بينت الدراسة أن الاختلاف الفقهي كما ينشأ من صحة الدليل أو ضعفه فهو ينشأ كذلك من الاختلاف في مفهوم النص ومنطوقه، فقد يحتمل النص أكثر من معنى يؤدي إلى اختلاف الحكم.
- أكدت الدراسة على أن مقصد التشريع هو رفع الحرج، وأن التيسير على الناس من مقاصد الشريعة ومن أولويات الفقيه، ما لم يكن إثما .
- تبين من الدراسة أن الشيخ الزحيلي خالف مذهبه الشافعي في هذه المسألة؛ لما رأى فيه من حرج ومشقة، واختار غيره من المذاهب لما فيها من التيسير على الناس . وهذا يدل على سعة علمه واجتهاده وعدم تقلده لآراء مذهبه إن كان مرجوحا .